

الحماية الدولية والإقليمية للأطفال وآليات الرقابة عليها

د/ مجاهدي إبراهيم.

مقدمة

لقد حظيت حقوق الطفل باهتمام وعناية كبيرين، وذلك من منطلق المحافظة على النفس الإنسانية، فقد راعى الإسلام أهمية المحافظة على النسل، حتى تنشأ وتنمو الأجيال البشرية على أسس قوية جسمانيا وعقليا ودينيا وخلقا، وهذا ما يتحقق من خلال إحاطة الطفل برعاية واهتمام خاصين، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيد حقوق الطفل وحمايتها ممارسة.

وقد أثمرت الجهود الدولية بوضع المواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي وتصور كرامة الطفل، وذلك قبل نشأة الأمم المتحدة، ففي إطار عصبة الأمم صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي تضمن عددا من المبادئ كانت محل اعتبار خاص أمام اللجنة الاجتماعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أوصت بتحويل إعلان جنيف إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، يتم في إطارها إبراز السمات الرئيسية والملامح البارزة للمفهوم الجديد لرعاية حقوق الطفل، وقد تجسدت جهود الأمم المتحدة في إصدار إعلان حقوق الطفل في 20/ 11/ 1959، وقد جاء هذا الإعلان مبنيًا على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ 12/ 1948 بأن للأمم المتحدة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار زواج أو خارجه.

وقد انتقلت عناية المجتمع الدولي بكفالة وحماية حقوق الطفل من مجرد إعلانات مبادئ أونوايا إلى إسباغ الطابع القانوني على تعهدات الدول في هذا الخصوص، كما أن الحماية القانونية للطفل ليست قاصرة على وقت السلم، بل تبدو الحاجة إليها أكثر في

وقت النزاع المسلح، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي جاءت لتؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال الذين هم تحت سن الخامسة عشرة سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وكذا حماية أطفال الأراضي المحتلة والإدارة الجيدة للمنشآت المخصصة للعناية بهم وتعليمهم.

وقد عهدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وذلك بقرار صدر في 12/03/1989، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 02/11/1989 ودخلت حيز النفاذ في 02/12/1990.

تعدّ هذه الاتفاقية بمثابة بيان عالمي لحقوق الطفل الأساسية، كما أنها تكون قانونا دوليا من شأنه إحداث تغييرات في التشريعات والممارسات الوطنية.

ومن الأهداف التي جاءت لتكريسها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل، هو تشجيع الدول على تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره. غير أن بعض القوانين الدولية والوطنية تعمل على رفع سن الطفل إلى ثمانية عشرة سنة من دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر، وذلك من أجل إضفاء حماية شاملة وكاملة وإتاحة كافة الفرص أمام الأطفال لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحل الأولى، وهذا ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما إشكالية البحث نحصرها في التساؤلات التالية: ما مدى تطابق مبادئ اتفاقيات حقوق الطفل وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مع ما ورد في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان من مبادئ تركز الرعاية الفعلية لهذه الحقوق؟ وما هي آثار الاتفاقيات الدولية على تفعيل الممارسة الحقيقية لحقوق الطفل داخل التشريعات الوطنية؟ وفي حالة ثبوت انتهاكات ومخالفات لحقوق الطفل، كيف يتعامل أعضاء المجتمع الدولي مع الدولة المخالفة سواء كانت طرفا في الاتفاقية أو غير طرف فيها؟

في إطار هذا البحث نخصص المبحث الأول إلى إبراز الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم والحرب، وفي المبحث الثاني نتعرض إلى آليات الرقابة على حقوق الطفل في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم والحرب

إن حقوق الطفل قد تتعرض إلى شتى الانتهاكات سواء تعلق الأمر بمن السلم أو الحرب، وهذا ما يدعونا إلى تخصيص المطلب الأول إلى الحديث عن الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم، وتخصيص المطلب الثاني إلى الحديث عن حالات انتهاك حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم

إذا عدنا إلى المواثيق والصكوك الدولية نجد أول وثيقة دولية عالجت حقوق الطفل هو إعلان جنيف لعام 1924، الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم، والذي تضمن عددا من المبادئ التي كانت محل اعتبار خاص أمام اللجنة الاجتماعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أوصت من خلال وضعها لبرنامجها الأول للعمل عام 1948 بتحويل إعلان جنيف لعام 1924 إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، يتم من خلالها تحديد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل، ويجب أن يكون ملزما لجميع شعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كان ملزما لها في عام 1924⁽¹⁾.

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في إصدار إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، وقد جاء هذا الإعلان متضمنا لكافة حقوق الطفل المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وخاصة المادتين 25 و 26 منه، فقد نصت المادة 25 على أنه « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم كانت بطريقة غير شرعية». أما المادة 26 من نفس الإعلان العالمي أكدت على أنه « لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية -على الأقل- بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا».

وقد واصل المجتمع الدولي اهتمامه بكفالة وحماية حقوق الطفل، وقد انتقلت هذه الرعاية من مجرد إعلانات ومبادئ إلى إسباغ الطابع القانوني على التزاماته الدولية، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كهدف أساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك باعتبار حقوق الطفل تعد أحد جوانب حقوق الإنسان، التي أشارت إليها الاتفاقيتان الصادرتان عن الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، واللتان دخلت حيز التنفيذ في عام 1976.

وقد أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد لحقوق الطفل، فقد نصت المادة 6 منه على استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة 14 نصت على الإجراءات المتبعة في حالة جنوح الأشخاص الأحداث، وذلك بالنظر إلى أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار، أما المادة 23 أكدت على ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق، أما المادة 24 قضت بحق الأطفال في اكتساب الاسم والجنسية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشار صراحة إلى مسألة حماية الأطفال، من خلال منح الأسرة حماية أوسع، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة، خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ووجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها⁽²⁾.

كما أوجب هذا العهد على الدول توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد وللأطفال خاصة، وذلك من خلال العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وذلك من أجل ضمان التنمية الصحية للطفل⁽³⁾، كما أولى هذا العهد عناية خاصة بحق التعليم للجميع، وذلك من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ووجوب جعل التعليم الثانوي مباحا وميسورا للجميع.

وفي عام 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك بمقتضى القرار رقم 57(د1-) المؤرخ في 11 كانون الأول سنة 1946

من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة، وعلى التعليم المهني، ومياه الشرب النظيفة، والمرافق الصحية، والخدمات الأساسية للمدارس والمراكز الصحية، وشبكات المياه، وغيرها من الخدمات الموجهة إلى التجمعات السكانية، كما تقدم المساعدة في تدريب العاملين اللازمة للقيام بذلك⁽⁴⁾.

بعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بدأ الاهتمام الدولي يتجسد أكثر عند بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1950. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع إعلان حقوق الطفل في صيغته النهائية، وقد تم في 20/ 11/ 1959 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي جاء متضمنا لكافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا من موقعه، كما دعت المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية، وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل مجموعة من المبادئ التي تسبغ الحماية القانونية على الطفولة منها⁽⁵⁾:

1 - وجوب تمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح الفرص اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة،

2 - حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية،

3 -حق الطفل في أن يتمتع بالضمان الاجتماعي والقدر الكافي من الغذاء والدواء والمأوى،

4 -وجوب أن يكون لكل طفل جميع الظروف للتمتع بالحماية الإغائية،

5 -حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال،

6 -حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز،

7 -حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني والتربية الصحيحة في رعاية واليه.

وفي سبيل دعم حقوق الأطفال وحمايتهم في كل أنحاء العالم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عاما دوليا للطفولة، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا العالم مجموعة من الأهداف منها:

1 -توفير غطاء للدعوة لقضية الأطفال لزيادة وعي المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة الأطفال، وتنمية وعي الجماهير بالحاجات الخاصة بالأطفال.

2 -تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءا من خطط الإنماء الاقتصادي والاجتماعي من أجل الاضطلاع بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الدولية والوطنية.

وقد اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ 12/ 1948 نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة، فعلا من أفعال الإبادة الجماعية التي تشكل جريمة دولية، تعمل الدول على منعها والمعاقبة عليها⁽⁶⁾، ومن جانب آخر أقرت منظمة العمل الدولية عددا من القواعد الدولية التي تتعلق بتنظيم تشغيل الأطفال والمراهقين، من حيث تحديد سن العمل والظروف المواتية لعملهم وأنواع العمل الممكن شغلها بعد سن التمييز وقبل سن الرشد.

إن الحماية القانونية الدولية للطفل ليست قاصرة على وقت السلم وحده، بل تعدت ذلك إلى إسباغ الحماية عليه أكثر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن هنا فقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في 12/ 08/ 1949 على تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال الذين هم دون سن 15 سنة، خاصة الذين تيتيموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب⁽⁷⁾، وكذلك حماية الأطفال في الأراضي المحتلة والتأكيد على الإدارة الجيدة للمنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم⁽⁸⁾.

وتماشيا مع مطالب كثير من الدول بإضفاء الحماية القانونية على حقوق الطفل، عهدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى مجموعة عمل لإعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وذلك بقرار صادر في 12/ 03/ 1989، وتألّفت مجموعة العمل من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، وعددهم 43 عضواً، ويمكن أن يحضر اجتماعاتها كمراقب ممثل أي دولة عضواً في الأمم المتحدة، وله حق الاشتراك في المناقشات، وكذلك ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لها اتصال بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما جعلت اجتماعات مجموعة العمل مفتوحة للعامة، أي أن اجتماعاتها علنية، وقد قامت مجموعة العمل هذه بإعداد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل. وبعد إجراء دراسات ومناقشات مطولة حول موضوع حقوق الإنسان واتجاهاته، ومختلف جوانبه المتشابكة، أقرت مجموعة العمل في اجتماعها عام 1987 مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل للعرض على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

يتألف مشروع الاتفاقية من 21 مادة قانونية، تعتبر بمثابة بياناً عالمياً لحقوق الطفل الأساسية، وقد اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20/ 11/ 1989 وفتح باب التوقيع عليها في 26/ 01/ 1990، حيث وقّع عليها في ذات اليوم 61 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 02/ 09/ 1990، أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين، وذلك إعمالاً لنص المادة 49 منها، وأصبحت من ذلك التاريخ قانوناً دولياً يسري على الدول الأطراف في الاتفاقية.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أسرع الاتفاقيات المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاذ، وهو ما يترجم الاهتمام الدولي الذي حظيت به هذه الاتفاقية، والتي تجعل من الدول المصدقة عليها مسئولة أمام التدابير التي تتخذها في مجال حماية حقوق الطفل، كما حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على تهيئة الظروف المناسبة للأطفال بشكل نشط وخالق في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدانهم⁽⁹⁾، وتوفير ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية في إطار بيئة سليمة ونظيفة وأمنة، وتوفير الرعاية الطبية، ومعايير دنيا للغذاء والكساء والمأوى. والطفل في مفهوم هذه الاتفاقية هو « كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية.»

وتتمثل الحقوق الأساسية للطفل التي أوردتها هذه الاتفاقية في الآتي:

- 1 - الحق الأصيل في الحياة والتزام الدول بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه⁽¹⁰⁾.
- 2 - تمتع كل طفل بكافة حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيا كان نوعها، وعلى الدول أن تحترم ذلك وتنميه⁽¹¹⁾.
- 3 - على المحاكم والمؤسسات الخيرية والسلطات الإدارية في تعاملها مع الأطفال، أن تولي مصالح الأطفال وآراءهم الاعتبار الأول⁽¹²⁾.
- 4 - عدم جواز فصل الأطفال عن واليهم، إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة، حفاظا على مصالحهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وذلك رهنا بإجراءات قضائية عادلة⁽¹³⁾.
- 5 - كفالة الدول جمع شمل الأسر، وذلك بالنظر بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة في طلبات الطفل أو والديه بالسفر داخل حدودها أو خارجها⁽¹⁴⁾.
- 6 - تحميل الولدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وذلك بتقديم الدول لهما المساعدة اللازمة، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال⁽¹⁵⁾.

7 - حماية الدول للطفل من كافة أشكال العنف أو إلحاق أي ضرر أو إساءة بدنية أو عقلية وإهمال أو إساءة معاملته واستغلاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي له⁽¹⁶⁾.

8 - توفير الدول للطفل الذي حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة، والتي منها، الحضانه، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني في الدول التي تأخذ بنظام التبني⁽¹⁷⁾، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال⁽¹⁸⁾.

9 - ضمان حقوق الأطفال المعوقين في الحصول على رعاية خاصة شاملة للعلاج والتربية⁽¹⁹⁾.

10 - حق الطفل في الصحة، وذلك بأن يتمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وعلى الدول أن تبذل قصارى جهدها لتضمن حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية، مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية، وتخفيض وفيات الرضع، ومكافحة الأمراض المعدية وسوء التغذية⁽²⁰⁾.

11 - حق الطفل في التعليم، ولكفالة هذا الحق تلتزم الدول بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع، وتوفير شتى أنواع التعليم بدرجاته المختلفة، وإتاحتها للجميع، دونما تمييز، وعلى الدول أن تؤمن الانضباط داخل المدارس، على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية⁽²¹⁾، وأن تعمل الدول على توجيهه نحو تنمية شخصية الطفل، وتفتح مواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها⁽²²⁾.

12 - منح الطفل وقتا للراحة ولزولة الألعاب، وإتاحة فرص متكافئة لهم للقيام بأنشطة ثقافية وفنية مناسبة لسنهم⁽²³⁾.

13 - حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل خطير أو مرجح خطورته، أو من شأنه إعاقة تعليم الطفل أو الإضرار بصحته ونموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وعلى الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنفيذية واجتماعية وتربوية لكفالة هذا الحق، وعليها -بوجه خاص وفي ضوء الوثائق

الدولية ذات العلاقة- أن تقوم بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ومعاقبة من يخالف ذلك⁽²⁴⁾.

14 - حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنع استخدامه في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها، وعلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من هذه المواد الخطرة⁽²⁵⁾.

15 - حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير الملزمة الثنائية والجماعية الدولية والإقليمية والمحلية لمنع هذه الأعمال⁽²⁶⁾.

16 - على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك أي طفل دون سن 15 من عمره في أعمال حربية، وأن توفر حماية للأطفال المعرضين لمخاطر النزاعات المسلحة⁽²⁷⁾.

17 - عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة، وعدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية، أو تعسفية، ومعاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية. ويتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون، ويكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، وكفالة متطلبات العدالة لهم⁽²⁸⁾.

وعلى الدول اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو ما شابه ذلك في المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة احترام الطفل لذاته وكرامته⁽²⁹⁾.

18- حق كل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تنهي إحساسه بكرامته في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بهدف إعادة اندماج الطفل في المجتمع، ويتعين أن تكفل له ضمانات تحقيق العدالة الجنائية⁽³⁰⁾.

19- لا يجوز حرمان الطفل المنتهي لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو المنتهي للسكان الأصليين، من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجتمع بثقافته واستعمال لغته وممارسة شعائره الدينية بكامل حريته⁽³¹⁾.

إنّ فعالية حماية حقوق الطفل لا تتوقف عند مجرد تأكيد الحق بنص قانوني، بل تحتاج إلى إجراء يرجع إليه لكفالة احترام الحق وضمان عدم الخروج عليه، وإذا كان من الثابت إن إجراءات التقاضي الداخلية تمثل ضماناً أولية لحماية الحق واحترامه وتعويض أي مساس به، فإنه لا غنى عن وجود إجراءات حماية دولية يتم اللجوء إليها حتى تكفل إجراءات الحماية الداخلية في إعادة الحق إلى نصابه، أو تعويض ما أصابه من ضرر، أو حين تقف العقوبات القانونية الداخلية دون إعمالها على الوجه المقبول.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن الحرب

من خلال هذا المطلب نسلط الضوء على موقف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من مسألة إضفاء الحماية على الأطفال وصور مساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة، إن مفهوم الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل هو ذلك «الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق على الطفل»⁽³²⁾، وفي موضع آخر تعتبر ذات الاتفاقية الطفل ذلك

«الشخص الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره».

ومصدر هذا الخلاف في تباين سن الطفل في وقت السلم وسنه في وقت الحرب، فقد اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل أن سن الطفل في الحرب خمسة عشرة سنة، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، بينما سنه في وقت السلم وهو ثمانية عشرة

سنة، في إطار هذا الطلب نخصص الفرع الأول لحظر تجنيد الأطفال، ثم نبين في الفرع الثاني كيفية حماية ومساعدة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عملت منظمة الأمم المتحدة عبر المفوضية السامية لشئون اللاجئين واليونسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لصياغة اتفاقية دولية تحظر تجنيد الأطفال⁽³³⁾، حيث نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على جملة من المبادئ ذات العلاقة بمشكلة تجنيد الأطفال منها:

التأكيد على التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ذات الصلة بوضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يعتبر هذا التأكيد بمثابة التزام يقع على عاتق الدول بحماية الطفل عند نشوب النزاع المسلح. وهذا التجنيد خاص بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من أعمارهم، كما دعت اتفاقية حقوق الطفل العام 1989 الدول الأطراف باتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتنفيذ النصوص التي تحظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة، وفي ذلك إشارة إلى دور الدول في ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وعدم إغفال قراراتها وحريتها في اختيار الوسائل والأساليب المناسبة للتطبيق⁽³⁴⁾.

وفي حال عدم امتثال الدول وقيامها بتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم أكثر من 15 وأقل من 18 سنة، فإن عليها في مثل هذه الحالة إعطاء الأولوية للأكبر سناً للالتحاق بالقوات المسلحة الرسمية⁽³⁵⁾.

إن البروتوكول الإضافي الثاني جاء بصيغة تؤكد على المنع، حيث نصت المادة 4/ج على أنه « لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة... » والتعبير بعدم الجواز أقوى دلالة في المنع، كما أنه رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 سنة، وهو السن الأنسب لقدرة الأطفال على حمل السلاح ومواجهة أخطار النزاعات المسلحة⁽³⁶⁾، وقبل ذلك لا يجوز للدولة المقاتلة إخضاع الأطفال للتجنيد الإجباري، وفي حالة إقبال الأطفال على التجنيد التطوعي وضعت لهم ضمانات، يمكن إجمالها في الآتي:

-أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً لا تؤثر قوى الإكراه التي تمارسها سلطات الدولة أو تفرضها ظروف الفقر والعوز.

-أن يتم هذا التطوع بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للمتطوعين، وهذه الضمانة لتلافي قصور المتطوعين عن اتخاذ القرار الصحيح الذي لا يتعارض مع حقوقهم ومصالحهم.

-أن يحصل المتطوعون على المعلومات الكاملة عن واجبات وأعباء الجندية.

-التأكد من سن المتطوع عبر الوثائق الصحيحة⁽³⁷⁾. وهذه الضمانة لا يمكن الاعتماد عليها، إلا في دائرة ضيقة، خاصة في الدول البدائية التي ليس فيها ما يطمئن على صحة هذه الوثائق إن وجدت.

هذه الضمانات تعتبر سياجا لعدم الزج بالأطفال في سلك الخدمة العسكرية تحت مسمى التطوع باتخاذ أي وسيلة للتحايل على ما تقرره الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المانعة لتجنيد الأطفال دون السن القانونية المحددة.

وقد أدرجت المحكمة الجنائية الدولية قائمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصاتها، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي، منها: إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة بصورة فعلية في القوات المسلحة الوطنية، عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي الجماعات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع غير دولي⁽³⁸⁾.

ولعل هذه الخطوة التي أقدمت عليها المحكمة الجنائية الدولية أقوى أثراً وأبلغ في الإلزام، خاصة مع ما لها من القوة في ممارسة اختصاصها على المستوى الدولي⁽³⁹⁾.

إن مجمل النصوص القانونية الدولية قد ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشرة سنة، سواء تلك الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل أو ما احتوته وثائق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: حماية ومساعدة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن توفير الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة لا ينحصر في حظر تجنيد الأطفال، وهذا ما يفرض على الدول اتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى حماية الأطفال على الصعيد الدولي وفي هذا الإطار ظهرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر متمثلة في اعتماد مجلس المندوبين عام 1993 بموجب القرار رقم 4، ومن ضمن ما ورد فيه⁽⁴⁰⁾:

أ- ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال،

ب- إدانة القتل المتعمد للأطفال،

ج- إدانة الاستغلال الجنسي وأعمال العنف والمعاملة السيئة للأطفال،

د- اتخاذ تدابير صارمة لمنع تلك التصرفات والمعاقبة عليها إذا وقعت.

ومن بين الجهود الدولية ما تضمنته المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث

قضت بما يلي:

1 - وجوب حماية الأطفال من أي صورة من صور خدش الحياء، ووضعهم في موضع احترام خاص، ويكفل لهم الحماية عند وقوع النزاع المسلح، كما يقدم لهم العون اللازم.

2 - إذا زجت بهم ظروف الحرب إلى الاعتقال، يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق على ما يلي:

- إذا لم يطلق سراح الطفل المحتجز لمدة طويلة ينبغي نقله إلى مؤسسة مناسبة للقصر،

- إتاحة الاتصالات المباشرة والمنتظمة بين الأطفال وأسرهم،

- توفير الطعام والرعاية الصحية المناسبة لسن الطفل وحالته العامة،

- ينبغي أن يقضي الطفل جزءا كبيرا من اليوم في الهواء الطلق،

-تمكين الطفل من مواصلة تعليمه⁽⁴¹⁾.

ومن صور الحماية عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام -على جريمة تتعلق بالنزاع المسلح- على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد 18 من العمر وقت ارتكاب الجريمة، سواء كان الطفل أسيرا أو محتجزا مدنيا، وسواء كان النزاع دوليا أو غير دولي⁽⁴²⁾.

وقد نصت المادة 4/3 من نفس البروتوكول الإضافي الثاني على «وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

-يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء،

-تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت بسبب النزاع المسلح.

ومما جاء في هذا البروتوكول من إضفاء الحماية على الأطفال ما يلي:

-تكفل الحماية للأطفال بكل صورها وإن اشتركوا في أعمال حربية،

-تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال الحربية إلى مناطق آمنة، على أن يصاحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا.

ومن صور الحماية أن الأطفال الذين يقعون في الأسر لا يمكن مقاضاتهم بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية، كما يعامل الأطفال المحتجزون، كمدنيين لهم حق التمتع بالحماية والرعاية⁽⁴³⁾

ويتضح من النصوص القانونية الدولية أن هناك نوعان من الحماية المقررة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، هي:

أولا- الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة

عند نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع الأطفال الذين لا يشاكون في العمليات العدائية

بالحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، والتي تضيف الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما:-

- حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه، وفرض العقوبات البدنية والتعذيب ومنع العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية⁽⁴⁴⁾.

- وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين⁽⁴⁵⁾.

وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للأطفال أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاكون مباشرة في الأعمال العدائية⁽⁴⁶⁾، ويطبق عليهم- أيضا- المبدأ القاضي بأنه « لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون عرضة لأي هجوم مسلح »⁽⁴⁷⁾.

ثانيا-الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

يقصد بهذه الحماية تلك الجهود الموجهة لحماية ومساعدة ورعاية فئة الأطفال عند النزاعات المسلحة، وهذا النوع من الحماية تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، ومن صور هذه الحماية الآتي:

-إجلاء الأطفال إلى مناطق خاصة⁽⁴⁸⁾، والهدف من هذا الإجلاء نقل الأطفال إلى أماكن أكثر أمنا داخل البلد، على أن يصطحبهم من يقوم على سلامتهم وراحتهم بموافقة أولياء أمورهم وفقا للقانون والعرف⁽⁴⁹⁾، وقد يكون الإجلاء إلى خارج الدولة بصفة مؤقتة، إذا اقتضى الحال لأسباب تتعلق بصحة الطفل.

- تقديم المساعدة وبذل العناية اللازمة لكل من يحتاجها من الأطفال خلال النزاعات المسلحة⁽⁵⁰⁾،

-تحديد الهوية وجمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم⁽⁵¹⁾.

-الاهتمام بالتعليم وتهيئة البيئة الثقافية الملائمة⁽⁵²⁾،

-مراعاة أحوال الأطفال الموقوفين أو المعتقلين والمحتجزين⁽⁵³⁾،

-الإعفاء من تطبيق عقوبة الإعدام وفق شروط معينة⁽⁵⁴⁾،

يمكن الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا بارزا في دعم كل التوجهات الرامية إلى توفير الحماية المقررة للأطفال في السلم وفي الحرب. وفي هذا الصدد تقدمت منظمة «وتشليست»

watch list بمشروع مبادرة تم التشديد فيها على ضرورة المراقبة لأحوال الأطفال في النزاعات المسلحة، كما طالبت المنظمات غير الحكومية من مجلس الأمن الدولي أن يقوم بإجراءات احترازية لمنع اندلاع النزاعات المسلحة، وذلك من خلال انضمام مختصين بحقوق الأطفال إلى دوائر العلاقات السياسية وقوى حفظ السلام وبوضع آليات واضحة لاستلام المعلومات⁽⁵⁵⁾.

المبحث الثاني: الآليات والإجراءات الدولية لتفعيل الرقابة على انتهاكات حقوق الطفل

في إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان والطفل في زمن السلم، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حماية حقوق الإنسان والطفل في ضوء أجهزة الرقابة الإقليمية، وفي المطلب الثالث نبين الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان والطفل

في هذا المطلب نخصص الفرع الأول للحديث عن أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وسرد الفرع الثاني للحديث عن أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان

أنشأت اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الجزء الرابع منها، لجنة حقوق الإنسان، بينت كيفية تشكيلها وطبيعة وظائفها، تتألف لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشرة عضوا يعملون بصفتهم الشخصية ولا يدخل في تشكيلها أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة، ويتم اختيارهم بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري من قائمة أشخاص من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، كما يسمح بالمشاركة فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، وأن يراعى في الاختيار عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ويتمثل اختصاص لجنة حقوق الإنسان في:

أولا- تلقي تقارير الدول الأطراف عن وضع حقوق الإنسان

تتلقى هذه اللجنة تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية حول التدابير التي اتخذتها في أعمال حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية، والتي يدخل فيها بعض جوانب حقوق الطفل المشار إليها في المواد 6/5، 10، 14/4 و 24 من الاتفاقية حول التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بهذه الحقوق، وتتعهد الدول وفقا للمادة 40 من الاتفاقية بأن تقدم هذه التقارير خلال سنة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وكلما طلبت اللجنة إلى الدول ذلك، ويجب أن تتضمن هذه التقارير ما قد يوجد من مصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبعد أن تقوم اللجنة بدراسة التقارير تخطر الدول المعنية بما تضعه هي من تقارير وملاحظات عامة، ولها أن تخطر المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول، ولهذه الدول أن تقدم تعليقات على ما أبدته هذه الأخيرة من ملاحظات، ويتم تقديم التقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،

ثانيا-استلام بلاغات الدول الأطراف ودراستها

ويثبت هذا الاختصاص للجنة حقوق الإنسان إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن يكون البلاغ صادرا عن دولة طرف في الاتفاقية ويهم دولة أخرى طرف في الاتفاقية،

ب- أن تكون الدولة مقدمة البلاغ والدولة التي يهمها البلاغ قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

ج- أن تجري مقدما محاولة لتسوية ترضي الدولتين المعنيتين، وذلك بأن تقوم الدولة التي ترى وجود مخالفة باستعراض نظر الدولة في بلاغ خطي إلى هذه المخالفة، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم للدولة الأولى خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ تفسيرا أو بيانا يوضح المسألة والطرق المتبعة والمتاحة داخليا لإزالة المخالفة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تتحقق التسوية التي ترضي الدولتين، يمكن التقدم ببلاغ إلى اللجنة من قبل أي منهما.

د- استنفاد طرق التظلم المحلية المتاحة طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تطبق هذه القواعد في الحالات التي تستغرق إجراءات التظلم فترات زمنية تتجاوز الحدود المعقولة.

إذا توافرت هذه الشروط تدرس اللجنة في جلسات سرية البلاغ المقدم إليها. وعليها أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين من أجل الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في الاتفاقية، وتقوم في حالة نجاح المساعي أو فشلها، بتقديم تقرير في غضون 12 شهرا من تاريخ تلقيها البلاغ متضمنا عرضا موجزا للوقائع مقرونا بالحل أو بدونه، حسب ما انتهت إليه اللجنة، يتم إبلاغه إلى الدولتين المعنيتين، مع الإشارة أن اختصاص اللجنة يتوقف نفاذه على إصدار عشرة دول لإعلانات حول قبول اختصاص اللجنة وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا تعذر على اللجنة التوصل إلى حل يرضي الدولتين المعنيتين، جاز لها بعد الحصول مسبقا على موافقة هاتين الدولتين، تعيين هيئة توفيق خاصة، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرفهما، بغية إيجاد حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام الاتفاقية،

تتألف هذه الهيئة من خمسة أشخاص تختارهم الدولتان المعنيتان، وعند تعذر اتفاقهما على الاختيار بالنسبة لكل الأعضاء أو بعضهم خلال ثلاثة أشهر، تقوم اللجنة بأداء المهمة بالاقتراع السري، وبأغلبية الثلثين، وتقوم الهيئة التي يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية بدراسة المسألة من مختلف جوانبها، وتقدم تقريرها إلى رئيس اللجنة خلال 12 شهرا من عرض المسألة عليها، لإنهائه إلى الدولتين المعنيتين، وقد يتضمن هذا التقرير حلا للمسألة أو يتضمن مجرد نتائج توصلت إليها الهيئة بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين المعنيتين، وإبداء رأيها في إمكانية الحل الودي، ومن هنا يتضح أن هذه الهيئة يقتصر دورها على مجرد عمل لجنة تحقيق حين لا تتوصل إلى حل ودي.

ويظهر من استعراض هذا الاختصاص المقرر للجنة حقوق الإنسان أنه تطبيق لنظام الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، بما فيها جوانب حقوق الطفل التي تضمنتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والذي يعطي للدولة التي ترى انتهاكا لحقوق الطفل من قبل دولة أخرى، أن تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الانتهاك، لتبدأ في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي في حدود اختصاصها إلى إزالة هذا الانتهاك والعمل عدم استمراره، إلا أنه يضعف من ايجابية وفعالية هذا الاختصاص مل يحيط بتحقيق الشروط المسبقة التي يتعين توافرها لقبول اللجنة للبلاغ من بعض التعقيدات والمماطلات العملية، بالإضافة إلى أن قرار الدولة في هذا الشأن كثيرا ما يتأثر بمتطلبات الاعتبار السياسية والدبلوماسية.

ثالثا-استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد:

نظم هذا الاختصاص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بدأ نفاذه في مارس 1976، بمقتضى هذا البروتوكول تعترف كل دولة طرف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها والنظر فيها، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية، ومن هنا يتضح أن حق تقديم رسائل إلى اللجنة قاصر على الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول. ويشترط لقبول الرسائل من الأفراد الشروط التالية:

أ- استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة، إلا إذا كانت المدة الزمنية لاستنفاد هذه الطرق تتجاوز الحدود المعقولة.

ب- أن تكون الرسالة موقعا عليها، أي لا تقبل الرسائل المجهولة الهوية،

ج- أن تكون الرسالة -في رأي اللجنة- منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام الاتفاقية.

د- ألا تكون المسألة موضوع الرسالة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو جهات التسوية الدولية.

تقوم اللجنة بإحالة أية رسالة تقدم إليها إلى الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري، المهمة فيها بانتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية، وعلى هذه الدولة -في غضون ستة أشهر- موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة.

مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التدابير التي اتخذتها الدولة لإزالة المخالفة وإعادة الحق إلى نصابه، هذا وتنظر اللجنة فيما يقدم إليها من رسائل في جلسات مغلقة، وتقوم بإرسال الرأي الذي تنتهي إليه إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى الفرد مقدم الرسالة، وتدرج ملخصا لأعمالها في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل.

إلى جانب اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان التي أنشأتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نجد اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى قررت إنشاء لجنة خاصة، تعرف باللجنة المعنية بحقوق الطفل، والتي تختص بفحص ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لكفالة حقوق الأطفال وحمايتهم وفقا لأحكام الاتفاقية.

وتتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان التي تغطيها هذه الاتفاقية، وتقوم الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة من بين رعاياها، على أن يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويعمل أعضاء اللجنة بصفهم الشخصية، أي أنهم لا يعتبرون ممثلين لدولهم، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضوين ينتميان إلى جنسية دولة واحدة.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد إذا جرى ترشيحهم من قبل دولهم، مع مراعاة أنه في أول انتخاب لأعضاء اللجنة- وهو الذي يتم بعد ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ- يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء خمسة من الفائزين بالعضوية، بالقرعة، تكون مدة عضويتهم سنتين، بحيث تجري انتخابات اللجنة كل سنتين لاختيار خمسة أعضاء، وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب أنه غير قادر على تأدية مهامه في اللجنة، تعين الدولة التي قامت بترشيحه خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، وذلك شريطة موافقة اللجنة.

هذا الأسلوب لا يتفق مع كون العضوية شخصية، بمعنى أن العضو يعمل كخبير وليس كممثل لدولة، وإن كان هذا الأسلوب يهدف إلى مراعاة المحافظة على نسب التوزيع الجغرافي العادل الذي روعي عند الانتخاب.

ويمكن للجنة أن ترفض البديل المختار من قبل الدولة التي رشحت العضو الذي يحل محله، إذا تبين لها افتقاره لأي من شروط الاختيار، ولم توضح الاتفاقية كيفية معالجة الوضع في هذه الحالة، غير أن منطق الاتفاقية يفرض على الدولة المعنية في هذه الحالة أن ترشح بديلا يحظى بموافقة اللجنة.

وتضع اللجنة نظامها الداخلي وتعد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده، وتجتمع عادة مرة كل سنة، وتقوم باختيار أعضاء مكتبها لفترة سنتين⁽⁵⁶⁾.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لكفالة حقوق الطفل وحمايتها، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وذلك في غضون سنتين من بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأول مرة، ثم بعد ذلك، تقدم هذه التقارير كل خمس سنوات، وينبغي أن يوضح في هذه التقارير العقبات والصعاب التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات التي قررتها الاتفاقية إن وجدت.

ويجب أن تشمل التقارير على معلومات كافية حول تنفيذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وللجنة أن تطلب من الدول ما ترى الحاجة إليه من معلومات إضافية، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير عن أنشطتها، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويتعين على الدول أن تتيح هذه التقارير -على نطاق واسع - لأفراد شعبها لاطلاع على الحقوق والأساسية المتمتعين بها حاليا والقابلة للتمتع بها مستقبلا⁽⁵⁷⁾.

وللجنة أن تستعين في عملها بمشورة الوكالات المتخصصة المعنية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة، ولها أيضا أن تدعو هذه الجهات لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة إلى هذه الجهات أية تقارير تتقدم بها الدول، وتتضمن طلبات للمشورة أو المساعدة

التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت، ويجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء دراسات بالنيابة عنها، حول قضايا محددة وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها من الدول أو الجهات المعنية، وأن تحيلها إلى أية دولة معنية وإبلاغ الجمعية العامة بها مصحوبة بتعليقات وملاحظات الدول إن وجدت⁽⁵⁸⁾.

يتضح مما سبق أن دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل قاصر على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يمتد اختصاصها إلى التحقيق في شكاوى أو رسائل تقدم إليها عن انتهاكات حقوق الطفل، وعلى ذلك لا يحل دورها محل دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، وفي الأخير نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت إلى بعض أوجه العمل والتعاون الدولي من أجل حماية حقوق الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيزها ودعمها.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الإقليمية على حماية حقوق الطفل

إن أول محاولة لرعاية الطفل على المستوى الإقليمي، تمثلت في إنشاء المعهد الدولي الأمريكي لحماية الطفولة لعام 1927 بقرارات صادرة عن مؤتمر الطفل الذي عقد في مدينة سنتياغو بالشيلى عام 1924. وفي عام 1949 أبرم اتفاق بين هذا المعهد ومنظمة الدول الأمريكية بمقتضاه أصبح المعهد جهازا متخصصا تابعا للمنظمة، وقد أجري تعديل على نظام المعهد عام 1963، حيث حدد هدفه بأنه يشجع على دراسة مشاكل الطفولة والمراهقة ومشاكل الأسرة في أمريكا، وإقرار الإجراءات الممكنة لحل هذه المشاكل، وعلى المعهد أن ينفذ ما يعهد إليه من مهام من قبل الأجهزة المعنية بالمنظمة، ومنها، المؤتمر الأمريكي للطفولة الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات، ومقره في مدينة منتفديو عاصمة لأورغواي

وقد قام المعهد بنشاط ملموس في مجال الاعتراف بحقوق الأطفال والأسرة وترقيتها، وتقديم المقترحات لتطوير وتنسيق التشريعات الأمريكية، فالمعهد بهذا الشكل لا يعمل كجهة رقابية، وإنما كجهة دراسة ومناقشة لموضوعات تتعلق بالطفولة والأمومة، وتقديم التوصيات الملائمة بخصوصها إلى الدول الأعضاء⁽⁵⁹⁾.

في إطار هذا الطلب نتعرض إلى أجهزة الرقابة الإقليمية لحماية حقوق الطفل في كل من اتفاقية الأوروبية والأمريكية والإفريقية، على أن نخصص لكل اتفاقية فرعاً من الدراسة.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة لحماية حقوق الطفل في الاتفاقية الأوروبية:

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما في 04/ 11/ 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03/ 09/ 1953 بعد التصديق عليها من جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقد أنشأت جهازين لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق أطرافها، وهما: لجنة حقوق الإنسان الأوروبية لعام 1954، والمحكمة لحقوق الإنسان الأوروبية لعام 1959.

أولاً- لجنة حقوق الإنسان الأوروبية لعام 1954

تتألف لجنة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، تقوم لجنة وزراء مجلس أوروبا باختيارهم من بين قائمة مرشحين يضعها مكتب الجمعية الاستشارية، ولا تضم أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة، مدة عضوية اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد، ويجب تجديد نصفها كل ثلاث سنوات، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، يثبت حق اللجوء إلى اللجنة، للدول الأطراف في الاتفاقية، وللأشخاص الطبيعيين وللمنظمات غير الحكومية، ولأي مجموعة من الأفراد في حالة الإدعاء بوقوعها ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في النظر في حقوق الإنسان المنتهكة، ويتم اللجوء إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام للمجلس الأوروبي، ويتوقف قبول الشكوى على توافر الشروط التالية:

أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية (الإدارية والقضائية) وفق أحكام القانون الوطني، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القضائي النهائي (البات) المتخذ من طرف المحاكم الوطنية،

ب- أن تكون الشكوى معلومة المصدر،

ج- ألا يكون موضوع الشكوى مكررا، بمعنى ألا تكون اللجنة قد سبق لها فحص شكوى مطابقة لها ماديا، أو قد سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى، أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

د- أن تكون الشكوى مؤسسة وغير تعسفية، أي غير منطوية على تعسف في استخدام حق الشكوى.

يكون لجوء الدول إلى اللجنة بهدف تحريك اللجنة لفحص ودراسة ما كان يعتقد وقوعه من انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية من طرف دولة عضو في الاتفاقية، وذلك لأعمال الحماية الجماعية لحقوق الإنسان الأوروبية. أما الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، فإنها تنصرف إلى أي اعتداء يقع على الحقوق المقررة في الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية.

تقوم اللجنة بالتحقيق في وقائع المسألة المعروضة، والتي تسعى اللجنة إلى إيجاد تسوية ودية، فإذا فشلت في ذلك تضع تقريرا تثبت فيه الوقائع، وتبدي رأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفات أو انتهاكات من جانب الدولة المعنية لأحكام الاتفاقية، ويحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره، وللجنة عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تبدي رأيها فيما تراه من اقتراحات، ويتم التصرف في التقرير خلال ثلاثة أشهر من إحالته، إما بعرضه على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بواسطة اللجنة أو إحدى الدول الأطراف المعنية، وإما بتقرير لجنة الوزراء في المسألة إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر من الإحالة إليه ولم يحل الطعن إلى المحكمة، ولا يتوقف دور اللجنة الأوروبية عند هذا الحد، بل لها أن

تستمر في جهود التسوية الودية حتى بعد عرض المسألة على المحكمة وقبل الحكم فيها. واللجنة بهذا الشكل تعمل بصورة تقترب من عمل لجان التحقيق، وليس لأية جهة لتسوية حقوق الإنسان إلزامية الفصل في النزاع أو في المشكلة المعروضة عليها⁽⁶⁰⁾.

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إلى جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، توجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتألف من قضاة يعملون بصفة مستقلة، تختارهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من قائمة مرشحين تتوافر فيهم الصفات الخلقية العالية والشروط المطلوبة، لشغل أرفع المناصب القضائية، ومن فقهاء القانون المشهورين.

وتتشكل المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية دولة واحدة، ومدة العضوية تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب من انتهت مدته⁽⁶¹⁾.

ويقتصر حق المثل أمام المحكمة على الدول الأطراف واللجنة، وليس للفرد هذا الحق، ويشترط أن تكون الدولة الطرف المعنية قد أعلنت - في أي وقت - اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة، أي أن تكون خاضعة للقضاء الملزم للمحكمة⁽⁶²⁾.

وعند تخلف هذا الشرط يتعين موافقة الدولة المعنية على اللجوء إلى المحكمة، ولا تعرض القضية أمام المحكمة بمجرد إثارة المشكلة، حيث لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية، خلال فترة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء.

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعان من الاختصاص، أولهما: اختصاص قضائي، وهو اختصاص بالفصل في القضية بقرار ملزم، وثانيهما: اختصاص استشاري، هو تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل قانونية، تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها. ولجنة وزراء مجلس أوروبا هي وحدها التي لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة⁽⁶³⁾.

وتنظر المحكمة في القضية المعروضة عليها ثم تصدر حكمها، إلا إذا تم تسويتها وديا عن طريق اللجنة وقبل صدور الحكم فيها، أو تنازل الطاعن عن شكواه، ويصدر الحكم بالأغلبية متضمنا كافة تسبباته.

وتتعهد الدول الأطراف بالعمل وفق قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون طرفا فيها، ويرسل الحكم إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا للإشراف على تنفيذه، أي أن مهمة المحكمة تنتهي بمجرد صدور الحكم، على خلال المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتولى متابعة تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة لحماية حقوق الطفل في الاتفاقية الأمريكية

كان إنشاء أول جهاز رقابي على حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، كما تم إنشاء لجنة دولية أمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء الشئون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية عام 1959، تتألف هذه اللجنة -التي تقرر أن تعمل كجهاز مستقل- من سبعة أعضاء يقوم مجلس المنظمة باختيارهم بصفتهم الشخصية، وتهدف هذه اللجنة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وفي شهر نوفمبر 1956، قرر المؤتمر الأمريكي (الجمعية العامة للمنظمة) توسيع نطاق اختصاص اللجنة وأهدافها، حيث أصبحت لا تقتصر فقط على مجرد العمل على تعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الضيق، بل أصبح عملها يمتد إلى الرقابة والإشراف على تطبيق، وبحث ودراسة ما يقدم إليها في شأن انتهاك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى اختصاصها في طلب تقارير من الحكومات فيما يخص حقوق الإنسان في بلدانهم، على أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى المؤتمر الأمريكي أو إلى مجلس وزراء الشئون الخارجية يتضمن عرضاً عن حقوق الإنسان الأمريكية، مرفقاً بملاحظات اللجنة حول ما يعرض عليها من موضوعات وتقارير من الدول الأعضاء.

وفي عام 1967 تم إجراء تعديل على ميثاق المنظمة، حيث صارت اللجنة أحد أجهزة منظمة الدول الأمريكية التي تعمل من أجل تحقيق أهدافها، ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وأن تعمل في هذا المجال كجهاز استشاري للمنظمة، وأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هي التي تحدد اختصاص اللجنة وإجراءاتها، وبعد تعديل نظام اللجنة ودخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1978، وذلك خلال انعقاد اللجنة عام 1979، حيث نص على أن يكون للجنة نوعان من الإجراءات، أحدهما خاص بالدول الأطراف في الاتفاقية، وثانيهما خاص بالدول غير الأعضاء في المنظمة.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من المرشحين ممن يتمتعون بسمعة خلقية رفيعة، ولهم اختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويثبت حق اللجوء إلى اللجنة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت طرفاً في اتفاقية حقوق الإنسان أم لم تكن طرفاً فيها، ويحق -كذلك- لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة من رفع شكواها أمام اللجنة.

وهناك شروط يتعين توافرها لقبول الشكاوى أمام اللجنة سواء من قبل الدول أو الأفراد، غير أنها ليست شروطاً موحدة في كل الحالات، وإن كان من أبرزها قبول الدولة الطرف في الاتفاقية اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى، وكذلك استنفاد طرق الطعن الداخلية بالنسبة لشكاوى الأفراد والدول غير الأطراف في الاتفاقية⁽⁶⁴⁾.

وتقوم اللجنة بعد التأكد من توافر شروط قبول الشكاوى بالتحقيق في موضوعها، وقد تجد من المناسب الانتقال إلى إقليم الدولة المعنية للتحقيق فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم تصدر قرارها بالأغلبية المطلقة، إلا إذا سحب الشاكي شكواه أو

توصلت اللجنة إلى تسوية ودية للموضوع أو زالت الوقائع التي قدمت الشكوى على أساسها، ويتضمن قرار اللجنة عادة التوصية بما تراه مناسبا، لإنهاء المخالفة، وعادة ما يقترن القرار- تحديدا للحكومية المعنية- العمل على تنفيذ التوصية إن رضيت بها، وإذا لم توافق على ذلك، تنشر اللجنة تقريرها بالطريقة التي تراها مناسبة⁽⁶⁵⁾. وتقوم اللجنة بالتحقيق والتوفيق

وتصدر قرارات يتعين تنفيذها، وفي حالة الخروج على حقوق الإنسان الأمريكية يتم توقيع جزاءات على الدولة المخالفة.

إلى جانب اللجنة توجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي نشأت بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبدأت المحكمة في عملها في عام 1978، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم اختيارهم بصفتهن الشخصية من رجال القانون من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة ومن ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، والذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لشغل المناصب القضائية وفق قوانين الدول المنتمين إليها، ولا تضم المحكمة أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة، ومدة العضوية ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية باختيارهم من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء.

وحق اللجوء للمحكمة قاصر على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والدولة الطرف المعنية، وليس للفرد حق اللجوء أو المثل أمامها، ويتعين أن يكون الموضوع قد عرض أمام اللجنة أولا، وانتهت بشأنه إلى وضع تقرير عرض على الدول المعنية، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التقرير يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة، وللمحكمة نوعان من الاختصاص: أحدهما قضائي وهو الفصل في النزاعات والخلافات حول انتهاكات حقوق الإنسان، وثانيهما استشاري وهو تقديم فتاوى حول تفسير الاتفاقية، أو أي وثيقة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، وليس للدول الحق في أن تطلب رأي استشاري، حيث يقتصر هذا الحق على أجهزة منظمة الدول الأمريكية والمؤتمرات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها،

وإذا ثبت أمام المحكمة وجود انتهاك لحقوق الإنسان، تصدر المحكمة حكمها الذي يتضمن الإجراءات التي اتبعتها المحكمة في الفصل في مسألة التعويض العادل، إن قدم طلب بذلك، أو تحدد مهلة لتقديم هذا الطلب من قبل الدول الأطراف أو اللجنة، ويثبت في نهاية الحكم أمر تنفيذه، وتقوم المحكمة بمتابعة تنفيذه.

وتعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل من أكثر الإجراءات فعالية إذا ما قورنت بنظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن للمحكمة الأمريكية إصدار قرار تنفيذي ومتابعة تنفيذه، وهذا ما تفتقر إليه المحكمة الأوروبية، غير أن عيها يكمن في عدم السماح للأفراد من اللجوء إليها في رفع الشكاوى.

الفرع الثالث: أجهزة الرقابة على حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي

إن حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي تندرج في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وقد حرص الميثاق الإفريقي في المادة 18/3 منه على أنه يتعين على الدول الإفريقية القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، على ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أنه جعل احترام حقوق الطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الدولية يمثل التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول الإفريقية.

نص الميثاق الإفريقي على أن ينشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة حقوق الإنسان والشعوب، التي تتألف من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بالخلق الرفيع والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو من دولة واحدة، ويتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السري من قائمة مرشحين، تتقدم بهم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب، وتختص اللجنة بوضع الإجراءات المناسبة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها، وتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو كل منظمة معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، إلى جانب ذلك تقوم اللجنة بأية مهمة أخرى يسندها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽⁶⁶⁾.

وحق اللجوء إلى اللجنة مكفول صراحة للدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي، وذلك إعمالاً لنظام الحماية الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب، وتتبع اللجنة نفس الإجراءات التي أخذت بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تقوم بإخطار الدولة التي انتهكت حقوق الإنسان أو يعتقد أنها انتهكت حقوق الإنسان،

بتقديم هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة، وإذا لم تتم تسوية المسألة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية على نحو مرض، يحق لأي منهما عرض القضية على اللجنة، ولا يجوز للجنة النظر في الموضوع إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف،

أي طرق الطعن الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد ظلت لمدة غير معقولة من دون النظر أو الفصل فيها، فإذا لم تتمكن من ذلك تعدّ تقريراً تذكر فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها،

ويحال هذا التقرير إلى الدول المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويمكن للجنة في الحالة الأخيرة أن تضمن تقريرها ما تراه مناسباً من التوصيات⁽⁶⁷⁾.

وقد جاء في المادة 55 من الميثاق الإفريقي على أن أمين اللجنة يقوم في كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها، وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها. غير أن الميثاق الإفريقي ينص صراحة بأنه لا يسري إلا على الدول الأطراف فيه، فإن عبارة «من غير الدول الأطراف في الميثاق» تنصرف

فقط إلى الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية المتواجدة داخل الدول الأطراف أو المعترف بها من قبلها.

ومن شروط قبول اللجنة النظر في مراسلات الأفراد أن تحمل هوية اسم مرسلها، وأن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءاتها قد طالت بصورة غير عادية، وألا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية، وأن تكون متماشية مع روح ميثاق المنظمة أو روح الميثاق الإفريقي، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها.

وإذا تأكدت اللجنة بعد فحصها ودراستها للمراسلات ومداولاتها حولها، وقوع انتهاكات خطيرة فردية أو جماعية لحقوق الإنسان والطفل، توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك، وللمؤتمر الحق في أن يطلب من اللجنة إعداد تقرير مفصل عن هذه الانتهاكات والمخالفات متضمناً النتائج والتوصيات، ولا

يتم نشر التقرير إلا بقرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽⁶⁸⁾.

ويتضح من دراسة دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إنه يتمثل في إجراء التحقيق والتوفيق في حالة تقديم الشكاوى إليها من قبل الدول، أما بخصوص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد، فإن دورها ينحصر في مجال التحقيق، ويترك سلطة التقرير إلى رؤساء الدول والحكومات، أي إلى الجهاز السياسي الذي له سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يضعف من دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مقارنة باللجنتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل في القانون

الدول الإنساني

إن كل القوانين والقواعد والمبادئ المقررة لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لم تؤت ثمارها كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، غير أن المجال مازال مفتوحاً لضمان تنفيذ محتويات

الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أجل العمل على تعزيز الجانب التطبيقي لهذه القواعد. ويمكن ذلك من خلال الجهات ذات العلاقة، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك للقيام بما يأتي:

أ- دعوة الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى المسارعة بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

ب- العمل على تنسيق الجهود لتوحيد التشريعات المتعلقة بتحديد سن الطفل ونظم التجنيد التطوعي وضمانات عدم التحايل على عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- تطوير وتوسيع التعريف بالقانون الدولي الإنساني عبر المؤسسات الثقافية المختلفة، وتشجيع البحث العلمي المزود بالإحصائيات والدراسات الميدانية.

د- مطالبة الهيئات الدولية بتوحيد معايير التعامل في مسألة حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وعدم ازدواجية العمل في تناول كافة الموضوعات الإنسانية، من أمثلة ذلك موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعربت عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبية⁽⁶⁹⁾.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة المناط بها الإشراف على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي، فهي مدعوة إلى دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية بكل الإمكانيات والوسائل والآليات المتاحة والتي من شأنها:

1 - نشر وتعزيز المعايير القانونية الدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة سنة، وحظر استخدامهم في الأعمال العسكرية.

2 - منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو المجموعات المسلحة، وذلك بتوفير بدائل عن التجنيد العسكري، كتوفير التعليم المهني وإيجاد المؤسسات الثقافية والرياضية، وإمدادهم بالخبرات والوثائق والإحصائيات عن عمل هذه المنظمات.

3 -تنمية وعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال إلى المجموعات المسلحة، بلا شك أن أن الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، هم ضحايا مجتمع قبل وشجع بإقحامهم في النزاعات المسلحة، وبالتالي، يتعين على الآباء والأمهات الوقوف بحزم لمنع انضمام أطفالهم إلى للقوات المسلحة.

4 -توفير الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم أو الذين يتعدون عن أسرهم عند اندلاع النزاعات المسلحة، والتي يكون أول ضحاياها هم الأطفال، بسبب عدم تلبية احتياجاتهم الأساسية، ومن هنا لابد من وفاء الدول بالتزاماتهم الفورية بتوفير الأمن البدني والاقتصادي وضمان الأمن والاستقرار لهم.

5 -تنشيط عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية لمساندة حماية حقوق الأطفال، من خلال الحرص على تطبيق قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وملاحقة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

6 - العمل على إنشاء برامج تهدف إلى تشجيع الأطفال في الدول التي تتكرر الحاجة فيها إلى تجنيدهم، وشغل أوقاتهم بواجبات إنسانية تتناسب مع أعمارهم كأعمال الإسعافات الأولية، والمشاركة في الأنشطة الاغاثية، والمشاركة في الجمعيات الوطنية العاملة في المجال الإنساني وورش التدريب والتأهيل.

7 - الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بحكم أن كثير من الأسر لا يجروون على استقبال أبنائهم الذين يشتركون في النزاعات المسلحة خوفا عليهم من الانتقام.

غير أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال إذا تم قيدها وتوثيقها يمكن ملاحقة مرتكبها أمام القضاء الوطني، وفي حالة تعذر ذلك، يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، أو تكون بالغة الضرر بحياة الأطفال، أو فيها مساس بأعراضهم، غير القانون الدولي الإنساني خفف العقوبة في حالة ارتكاب الأطفال هذه الجرائم في حق غيرهم خلال العمليات الحربية.

الخاتمة

من خلال استعراض حقوق الأطفال في زمن السلم والحرب، لاحظنا أن هناك جهود معتبرة من قبل المجتمع الدولي في العناية بهذه الفئة الضعيفة، وقد رأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد إعلانات وتصريحات دولية إلى تبني اتفاقيات دولية خاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل الدولي المشترك للإنسانية، وظهرت أهمية اتفاقية حقوق الطفل بمصادقة أغلبية دول العالم عليها.

هذا التصديق الجماعي عليها يعكس اهتمام أعضاء المجتمع الدولي برعاية حقوق الأطفال وحمايتهم، إلا أن ذلك الاهتمام لم يتجسد عمليا بوضع الإجراءات الدولية الملزمة للدول بعدم انتهاك ومخالفة أحكام حقوق الطفل، وذلك لافتقار اتفاقية حقوق الطفل لألية آلية لها سلطة التحقيق والإدانة في بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في زمن السلم، وذلك على خلاف ما تحقق على مستوى حقوق الإنسان على الدولي والإقليمي، وبصفة خاصة على المستوى المنظمات الإقليمية الأوروبية والأمريكية الإفريقية التي كرسست حماية فعلية لحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وذلك من خلال إنشاء اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية المنشأة لذات الغرض كالمحكمة الأوروبية والأمريكية.

غير أنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي تطوير عمل لجنة حقوق الطفل، وجعل دورها غير مقتصر على النظر والدراسة وتقديم التقارير إلى الدول المعنية والجهات الدولية ذات العلاقة، بل يتجاوز دورها إلى حصر المخالفات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الأطفال ومتابعة مرتكبيها من الأفراد وملاحقتهم أمام القضاء الوطني وإذا تعذر الأمر ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما ينبغي إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الأطفال، فإذا تبادت في انتهاكاتهما، يمكن فرض عليها الجزاءات الدولية التي يراها مجلس الأمن مناسبة لها.

من خلال دراسة هذا الموضوع نتوّج بحثنا بالاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة وجود التزام دولي باتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وتكريسها عمليا.
- 2- تعزيز التعاون الدولي على حماية حقوق الطفل، من خلال تشجيع الدول بالانضمام إلى اتفاقيات حماية حقوق الطفل الثنائية والإقليمية والدولية.
- 3- إيجاد رقابة دولية على أساليب ونظم معاملة الأطفال ورعاية وكفالة حقوقهم موضوعيا وإجرائيا.
- 4- تنفيذ التعهد الدولي بتبادل المعلومات فيما يخص بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحسين أوضاع الأطفال ورعايتهم خلال النزاعات المسلحة.
- 5- الرصد الدقيق المتواصل للالتزام الدول بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني والبروتوكول الاختياري لإضفاء الحماية اللازمة على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.
- 6- تطوير القواعد الدولية والوطنية بما يكفل إمداد الأطفال في ظل النزاعات المسلحة بالحماية نفسها المكفولة للأطفال في ظل السلام.
- 7- منع فرض التدابير التقييدية على طالبي حق اللجوء القانوني عن طريق المنع المطلق أو على أساس تمييزي، أو من خلال وضع شروط معقدة وصعبة الحصول على التأشيرات لرعايا بعض بلدان، أو من خلال المطالبة برسوم باهظة التكلفة.

قائمة المراجع

أولا-كتب وبحوث

- 1 - د/ إبراهيم العناني، الحماية القانوني للطفل على المستوى الدولي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد الأول، السنة 39، شهريناير 1997.
- 2 - د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 1978.
- 3 - د/ فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دارمكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 1999.
- 4 - د/ مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في أحكام القانون الدولي، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والشرعية، العدد 2، السنة 27، شهريناير.
- 5 - د/ محمد سعيد الشعبي، الحماية القانونية للطفل في النزاع المسلح، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، القاهرة 2007.
- 6- عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة.
- 7- تقرير الأمين العام كوفي عنان الخاص بمنع نشوب الصراعات المسلحة، نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2003.
- 8- النشرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخاصة بانتهاكات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، شهرديسمبر 2003،
- 9- إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974.

ثانيا- النصوص القانونية

- 1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراها رقم 218(د3-) في 10 ديسمبر 1948.
- 2 -اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 260 في 29 ديسمبر 1948.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر سنة 1966.
- 4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر سنة 1966.
- 5 -اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- 6 -اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/25 في 20 نوفمبر 1989.
- 7 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106(د20-) في 21 ديسمبر 1965.
- 8 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998.
- 9 -البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.
- 10 - البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949.
- 11 - اتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

- 12 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
- 13 - لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.
- 14 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بقرارها رقم 115 في دورتها 16 سنة 1981.
- 15 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية بقرارها رقم 5427 في 15 سبتمبر 1997.

الهوامش

- (1)- أنظر د/ مخلص الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في أحكام القانون الدولي، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والشرعية، العدد 2، السنة 27، شهر يونيو، ص 276.
- (2)- راجع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (3)- راجع المادة 12 من نفس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (4)- أنظر د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 1978، ص 178. (5)- أنظر: د/ مخلص الطراونة، مرجع سابق، ص 277.
- (6)- راجع المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- (7)- راجع المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- (8)- راجع المادة 50 من نفس اتفاقية جنيف الرابعة.
- (9)- أنظر د/ إبراهيم العناني، الحماية القانوني للطفل على المستوى الدولي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد الأول، السنة 39، شهر يناير 1997، ص 4.
- (10) راجع المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (11)- راجع المادة 2 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.
- (12)- راجع المادة 3 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(13)-راجع المادة 9/1 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(14)-راجع المادة 10 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(15)-راجع المادة 17 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(16)-راجع المادة 19 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(17)-التبني محظور في القانون الجزائري، حين أنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى

غير واليه.

(18)-راجع المادة 20 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(19)-راجع المادة 23 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(20)-راجع المادة 24 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(21)-راجع المادة 28 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(22)-راجع المادة 29 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(23)-راجع المادة 31 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(24)-راجع المادة 32 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(25)-راجع المادة 33 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(26)-راجع المادة 35 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(27)-راجع المادة 38 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(28)-راجع المادة 39 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(29)-راجع المادة 40 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(30)-راجع المادة 30 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(31)-راجع المادة الأولى من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

- (32)-راجع المادة 38 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.
- (33)-راجع تقرير الأمين العام كوفي عنان فيما يخص منع نشوب الصراعات المسلحة، نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2003.
- (34)-أنظر محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل في النزاع المسلح، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، عام 2007، القاهرة، ص 89.
- (35)-نفس المرجع، ص 89.
- (36)-راجع المواد (3، 2، 1 و 4) من البروتوكول الاختياري.
- (37)-راجع المادة 8 من نفس البروتوكول الاختياري.
- (38)-راجع المادة 8/2(ب)، 8/2(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (39)-أنظر محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق، ص 91.
- (40)-نفس المرجع، ص 92.
- (41)-راجع النشرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شهر ديسمبر 2003، ص 3.
- (42)-راجع نص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف.
- (43)-راجع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (44)-راجع المواد من 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (45)-راجع المادتين 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (46)-راجع المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(47)-راجع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(48)-راجع المواد (14، 17، 24/2، 38/5، 50 و 89/5) من اتفاقية جنيف الرابعة،

والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4/3(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(49)-راجع المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(50)-راجع المواد 23، 24/1، 38/5، 50، 79/5 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(51)-راجع المواد 24، 26، 49/3، 50، 72 من اتفاقية جنيف الرابعة و المواد 74،

75/5، 76/3 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين 4/3(ب) و 6/4 من البروتوكول الإضافي الأول.

(52)- راجع المواد 24/1، 50 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 78/2 من

البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4/3(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(53)-راجع المواد 51/2، 76/5، 82، 85/2، 89، 94، 119/2 و 132 من اتفاقية

جنيف الرابعة، والمادة 77/3(و) و 4(د) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4/3(د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(54)-راجع المادة 68/4 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 6/3 من البروتوكول

الإضافي الثاني.

(55) WACH LIST راجع التقرير الصادر عن منظمة

أشار إليه د/ محمد سعيد الشعيبي في مرجعه السابق، ص 95، 96.

(56)- راجع المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

(57)-راجع المادة 44 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(58)-راجع المادة من نفس اتفاقية حقوق الطفل 45.

(59)-أنظر إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 17.

(60) نفس المرجع، ص 21.

(61)- راجع المادة 43 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(62)- أنظر إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 22.

(63)- راجع المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 الصادر في 06/05/1963 والذي دخل

حيز التنفيذ في 21/12/1970.

(64)- أنظر عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي

الإقليمي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص 449.

(65)- أنظر إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 18.

(66)- نفس المرجع، ص 23.

(67)- نفس المرجع.

(68)- نفس المرجع، ص 24.

(69) راجع نص إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة،

الصاد=ر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974.